

**Key Decisions Issued by the
Financial Regulatory Authority
Board of Directors in the First Half of 2024
(1 January 2024 - 30 June 2024)**

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرارات مجلس الإدارة الصادرة خلال النصف الأول من ٢٠٢٤

(١ يناير ٢٠٢٤ - ٣٠ يونيو ٢٠٢٤)



+20 22737 7115



+20 22737 7116



1 Gabalaya Street, 6th Floor, Zamalek,
11211, Cairo, Egypt



+٢٠ ٢٢٧٣٧ ٧١١٥



+٢٠ ٢٢٧٣٧ ٧١١٦



١ شارع الجبلاية - الدور السادس الزمالةك .
رمز بريد ١١٢١١ القاهرة - مصر

www.adsero.me

Key Decisions Issued by the Financial
Regulatory Authority Board of Directors in
the First Half of 2024

(1 January 2024 – 30 June 2024)

Decision Regarding the Licensing Controls
and Maintenance of Key Functions in
Companies Operating in the Field of
Securities

Decision No.: 2 of 2024

Issuance Date: 10 January 2024

Purpose: Decision No. 2 of 2024 (the “**Decision**”) permits both licensed companies and those seeking a license to engage in multiple activities within the securities sector by appointing an individual to fulfil the key function for each activity, subject to approval by the Financial Regulatory Authority (the “**FRA**”). Additionally, the Decision includes an annex detailing the required positions within these companies and the qualifications for each role. Furthermore, the Decision addresses the following key points:

1. Qualifications required for key positions.
2. Procedures for applying for a license and the required documentation.

أهم القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة
للمراقبة المالية خلال النصف الأول من عام ٢٠٢٤

(١ يناير ٢٠٢٤ - ٣٠ يونيو ٢٠٢٤)

القرار الصادر بشأن ضوابط الترخيص واستمراره
للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق
المالية

رقم القرار: ٢ لسنة ٢٠٢٤

تاريخ الإصدار: ١٠ يناير ٢٠٢٤

غرض القرار: ينص القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ (“القرار”) و
ينص القرار على أنه يجوز للشركات المرخصة وكذلك
الشركات التي تسعى للحصول على ترخيص مزاوله أنشطة
متعددة داخل قطاع الأوراق المالية عن خلال تعيين شخص
لقيام بالوظيفة الرئيسية لكل نشاط، وذلك بعد الحصول
على موافقة إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية (“الهيئة”).
كما يتضمن القرار ملحقاً يوضح الوظائف المطلوبة داخل
هذه الشركات والمؤهلات المطلوبة لكل وظيفة. كما يتناول
القرار ما يلي:

١. المؤهلات المطلوبة للوظائف الرئيسية.
٢. إجراءات التقدم للحصول على الترخيص والمستندات
المطلوبة.

3. License duration – set at 3 (three) years – and its renewal mechanism, circumstances where renewal may be denied, and the process for submitting reviewing renewal applications. ٣. وتمتد مدة الترخيص ٣ (ثلاث) سنوات، مصحوبة بشروط التجديد، والحالات التي لا يمنح فيها التجديد، وإجراءات تقديم طلب التجديد والبت فيه.
4. Obligations of licensed individuals. ٤. التزامات الأشخاص المرخص لهم.
5. The company's obligation to maintain a register of key positions and the procedures to follow in the event of a vacancy in any of these key positions. ٥. التزام الشركة بالاحتفاظ بسجل للوظائف الرئيسية، والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وجود وظيفة شاغرة في أي من هذه الوظائف الرئيسية.
6. Instances where the issued license may be revoked. ٦. الحالات التي يمكن فيها إلغاء الترخيص الصادر.
7. The FRA implementation of administrative actions if a licensed individual violates this Decision or other applicable capital market regulations. ٧. الإجراءات الإدارية التي ستقوم الهيئة بتنفيذها في حالة مخالفة الشخص المرخص له لهذا القرار أو القواعد المنظمة لسوق رأس المال.

Grace Period for Compliance: Companies are required to fill the key positions within their organisational structure within 1 (one) year of the Decision's enforcement date. Extensions may be granted based on justifications deemed acceptable by the FRA. Additionally, licenses issued under the previous FRA decision will remain valid until their expiration.

فترة السماح للامتثال: أُلزم القرار الشركات بتوفير أوضاعها بشغل الوظائف المطلوبة بهيكلها الوظيفي خلال سنة من تاريخ العمل به، مع جواز مد هذه المدة لمدة أخرى بناء على مبررات تقبلها الهيئة. كما يستمر العمل بالترخيص الممنوح وفقاً لقرار الهيئة السابق لحين انتهائه.

Entry into Force: 13 March 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١٣ مارس ٢٠٢٤

Decision Regarding the Rules for Listing and Delisting Securities on the Egyptian Stock Exchange

تعديل القرار السابق بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية

Decision No.: 23 of 2024

رقم القرار: ٢٣ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 31 January 2024

تاريخ الإصدار: ٣١ يناير ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 23 of 2024 (the “**Decision**”) revises the regulations established in Decision No. 11 of 2014, governing the procedures for listing and delisting securities on the Egyptian Stock Exchange (the “**EGX**”), specifically:

غرض القرار: القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ (“القرار”) يعدل القرار السابق رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية، وذلك بتعديل التالي:

1. The issued capital must be fully paid, with the minimum requirement raised to EGP 100,000,000 (one hundred million Egyptian pounds), replacing the previous threshold of EGP 50,000,000 (fifty million Egyptian pounds), or its equivalent in foreign currencies.
2. The net profit before tax for the fiscal year preceding the listing application must be no less than 5% (five per cent) of the paid-up capital required for listing, in accordance with the conditions and requirements specified in the Decision.

١. أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة مليون جنيه مصري) بدلاً من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسين مليون جنيه مصري)، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

٢. النص على ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، وفقاً لمعايير واشتراطات محددة بالقرار.

Entry into Force: 13 February 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١٣ فبراير ٢٠٢٤

**Decision Regarding the Criteria for
Accrediting Local Voluntary Carbon
Records within the FRA**

**القرار الصادر بشأن معايير اعتماد سجلات الكربون
الطوعية المحلية لدى الهيئة**

Decision No.: 30 of 2024

رقم القرار: ٣٠ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 31 January 2024

تاريخ الإصدار: ٣١ يناير ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 30 of 2024 of 2024 (the “**Decision**”) establishes the criteria for accrediting local voluntary carbon registries with the FRA. These registries facilitate the registration of projects aimed at reducing carbon emissions and the issuance of tradable carbon emission reduction certificates within the voluntary carbon market on the EGX. The Decision includes the following provisions:

غرض القرار: والغرض من القرار هو تحديد معايير اعتماد سجلات الكربون الطوعية المحلية لدى الهيئة. وتسهل هذه السجلات تسجيل المشروعات التي تهدف إلى تقليل انبعاثات الكربون وإصدار شهادات خفض انبعاثات الكربون القابلة للتداول داخل السوق التطوعي في البورصات المصرية. ويتضمن القرار الأحكام التالية:

1. Requirements for the accreditation of voluntary carbon registries with the FRA, including general criteria, and specific standards related to verification and validation activities, governance, information systems, and technological and equipment infrastructure.
2. Procedures for submitting an accreditation application to the FRA.
3. Minimum information requirements for voluntary carbon registries, such as project descriptions or carbon emission reduction certificates.
4. Requirements for conducting field inspections.
5. The FRA’s BoD authority to take action in case of violations of these provisions.

١. متطلبات اعتماد سجلات الكربون الطوعية لدى الهيئة، من حيث المتطلبات العامة، والمتطلبات المتعلقة بأعمال التحقق والمصادقة، الحوكمة، أنظمة المعلومات، البنية التكنولوجية، والبنية التحتية للتجهيزات.
٢. إجراءات تقديم طلب الاعتماد لدى الهيئة.
٣. الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في سجلات الكربون الطوعية، سواء معلومات عن وصف المشروع أو عن شهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٤. متطلبات الفحص الميداني.
٥. التدابير التي يكون لمجلس إدارة الهيئة اتخاذها حال مخالفة أي من الأحكام السابقة.

Entry into Force: 6 March 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٦ مارس ٢٠٢٤

Decision Regarding the Rules for Listing and Delisting Carbon Emission Reduction Certificates on the EGX

القرار الصادر بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة المصرية ("القرار")

Decision No.: 31 of 2024

رقم القرار: ٣١ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 31 January 2024

تاريخ الإصدار: ٣١ يناير ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 31 of 2024 (the "Decision") establishes the rules for listing and delisting carbon emission reduction certificates on the EGX. The Decision includes the following:

غرض القرار: تحديد قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة المصرية. ويتضمن القرار ما يلي:

1. Requirements for registering carbon emission reduction projects with the FRA, including necessary documentation.
2. Procedures for listing and trading carbon emission reduction certificates on the EGX.
3. Procedures for listing futures contracts based on carbon emission reduction certificates.
4. Disclosure obligations for certificate holders after listing.
5. Conditions for voluntary delisting at the certificate holder's request, as well as cases of compulsory delisting.
6. Procedures for appealing committee decisions regarding the rejection of listing or delisting, including deadlines for submission and resolution of appeals.

١. ضوابط تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة، والمستندات المطلوبة لذلك.
٢. إجراءات تقديم طلب قيد وتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة.
٣. إجراءات قيد العقود الآجلة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية.
٤. التزامات الإفصاح بعد القيد والتي تكون على عاتق مالك الشهادات.
٥. حالات الشطب الاختياري للشهادات بناء على طلب المالك، كذلك حالات الشطب الإجباري لها.
٦. التظلم من قرارات اللجنة برفض القيد أو شطبه ومدة تقديمه والبت فيه.

Entry into Force: 6 March 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٦ مارس ٢٠٢٤

Amendment of the Decision Regarding the Rules of Listing and Delisting Securities in the EGX

تعديل القرار السابق بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

Decision No.: 46 of 2024

رقم القرار: ٤٦ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 6 March 2024

تاريخ الإصدار: ٦ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 46 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 11 of 2014 regarding the rules for listing and delisting securities on the EGX. The amendment introduces a requirement for listed companies that wish to revalue their fixed assets in a way that impacts their financial statements. Such revaluations must be conducted by an appraiser registered with the FRA and must comply with Egyptian Accounting Standards.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة وذلك بإضافة التزام الشركات المقيمة الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بأن يتم ذلك من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسجل بالهيئة، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

Entry into Force: 24 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٤ إبريل ٢٠٢٤

**Amendment of the Decision on Governance
Rules for Companies Operating in Non-
Banking Financial Activities**

تعديل القرار السابق بشأن قواعد حوكمة الشركات
العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

Decision No.: 47 of 2024

رقم القرار: ٤٧ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 6 March 2024

تاريخ الإصدار: ٦ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 47 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 100 of 2020, which outlines the corporate governance rules for companies operating in non-banking financial activities. The revision specifically updates regulations related to disclosure and transparency. The amendment introduces a new requirement for licensed companies in the non-banking financial sector that are seeking to revalue their fixed assets in a way that affects their financial statements. Such revaluations must be carried out by an appraiser registered with the FRA and must comply with Egyptian Accounting Standards.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات المنصوص عليها، فيما يتعلق بقواعد الإفصاح والشفافية، وذلك بإضافة التزام على الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة -بغرض التأثير على قوائمها المالية- بمراعاة أن يتم ذلك من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسجل بالهيئة، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

Entry into Force: 24 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٤ إبريل ٢٠٢٤

**Decision on the Rules Governing the
Operation of Robo-Advisory Services for
Investment**

القرار الصادر بشأن قواعد تنظيم عمل برنامج المستشار
المالي الآلي للاستثمار

Decision No.: 57 of 2024

رقم القرار: ٥٧ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 22 May 2024

تاريخ الإصدار: ٢٢ مايو ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 57 of 2024 (the “**Decision**”) establishes the regulatory framework for companies involved in creating and managing securities portfolios that intend to offer automated financial advisory services through the ‘Robo-Advisor for Investment’ program (the “**Program**”). The Decision outlines the following definitions and operational rules for the Program:

غرض القرار: ينص القرار على سريان قواعد عمل برنامج المستشار المالي الآلي للاستثمار (“البرنامج”) على الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية إذا رغبت في تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية للاستثمار من خلال البرنامج. ويتضمن القرار قواعد عمل البرنامج. ويتضمن القرار قواعد عمل البرنامج كما يلي:

1. Defines the Program as an electronic system that provides financial advice to create and manage client’s investment portfolios using algorithms, including artificial intelligence.
2. Establishes methods for delivering automated financial advice, including the formation and management of investment portfolios.
3. Defines the standards for algorithms that issue financial advice regarding the formation, management, and rebalancing of investment portfolios, as well as executing related trading operations. Additionally, it sets out the minimum requirements and procedures the company’s BoD must implement for the design, testing, operation, and development of these algorithms.

١. تعريف البرنامج باعتباره نظام إلكتروني يقوم بإصدار استشارات مالية لتكوين محفظة استثمارية للعميل وإدارتها من خلال استخدام الخوارزميات أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

٣. طرق تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية من حيث خدمات تكوين المحفظة، وإدارتها.

٤. معايير الخوارزميات الصادر بناء عليها استشارات تكوين المحافظ الاستثمارية للعملاء، وإدارتها، وإعادة توازنها، وتنفيذ عمليات التداول المرتبطة بها، كذلك الحد الأدنى من الضوابط والإجراءات التي يجب على مجلس إدارة الشركة اعتمادها لتصميم، واختبار، وتشغيل، وتطوير الخوارزميات.

4. Imposes an obligation on companies to assess clients' risk tolerance when dealing with financial securities and instruments. ٥. التزامات الشركة بشأن تقييم ملاءمة درجة تحمل العميل للمخاطر للتعامل في الأوراق والأدوات المالية.
5. Outlines the requirements companies must follow when approving investment portfolios and financial advice related to managing and rebalancing portfolios. ٦. الضوابط التي على الشركة اتباعها عند اعتماد المحفظة الاستثمارية كذا اعتماد الاستشارة المالية لإدارة وإعادة توازن المحفظة.
6. Sets company obligations concerning the execution of automated trading operations. ٧. التزامات الشركة المتعلقة بالتنفيذ الآلي لعمليات التداول.
7. Mandates the inclusion of specific provisions in contracts between the company and the client, outlining the rights and obligations of both parties. ٨. متطلبات العقد المبرم بين الشركة والعميل وما يتضمنه من حقوق والتزامات الطرفين.
8. Outlines company obligations regarding disclosure and client awareness. ٩. التزامات الشركة المتعلقة بالإفصاح وتوعية العملاء.
9. Prescribes the conditions and procedures for obtaining approval from the FRA to provide services under the Program. It also specifies the necessary disclosures and compliance regulations companies must adhere to. ١٠. شروط وإجراءات الحصول على موافقة الهيئة على تقديم خدمة برنامج المستشار المالي الآلي، كذا البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وضوابط الامتثال.

Entry into Force: 23 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٣ مايو ٢٠٢٤

Decision Regarding the Marketing of Insurance Companies Products through Telecommunications Companies Branches

القرار الصادر بشأن تسويق منتجات شركات التأمين من خلال فروع شركات الاتصالات

Decision No.: 59 of 2024

رقم القرار: ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 6 March 2024

تاريخ الإصدار: ٦ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 59 of 2024 of 2024 (the “**Decision**”) permits insurance companies to market their FRA-approved insurance products by establishing a branch within one of the branches or offices of telecommunications companies licensed by the National Telecommunications Regulatory Authority, under conditions agreed upon by both parties. Additionally, the Decision provides:

غرض القرار: ينص القرار على أنه يجوز لشركات التأمين تسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إنشاء فرع للشركة بأحد فروع أو مكاتب شركات الاتصالات المرخص لها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ذلك وفقاً لاشتراطات محددة في الاتفاق بين الطرفين. كما يحدد القرار ما يلي:

1. The conditions that must be fulfilled for the insurance company to obtain a license to promote its products.
2. The minimum requirements and procedures that insurance companies must adhere to when engaging in marketing activities permitted by this Decision.
3. The information that must be included in the agreement between the insurance company and the telecommunications company.
4. The procedures for applying to obtain a license from the FRA to engage in this marketing activity.

- ١ الشروط الواجب توافرها لكي تحصل شركة التأمين على ترخيص تسويق منتجاتها التأمينية.
- ٢ الضوابط والإجراءات التي تلتزم بها شركة التأمين كحد أدنى لمزاولة نشاط التسويق المسموح به في القرار.
- ٣ المتضمنات التي يجب أن يشملها العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع شركة الاتصالات.
٤. إجراءات تقديم طلب الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة هذا النشاط التسويقي.

Entry into Force: 24 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٤ إبريل ٢٠٢٤

Amendment of the Decision Regarding the Fees for Marketing Insurance Companies' Products through Banks Licensed by the Central Bank of Egypt, the National Postal Authority, or the General Authority for Nasser Social Bank, or Telecommunication Companies

تعديل القرار السابق بشأن مقابل خدمات تسويق شركات التأمين منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي أو شركات الاتصالات

Decision No.: 60 of 2024

رقم القرار: ٦٠ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 6 March 2024

تاريخ الإصدار: ٦ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 60 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 14 of 2015. It requires insurance companies supervised by the FRA to pay fees for the examination and review of applications submitted to the FRA for approval to market their insurance products through banks licensed by the Central Bank of Egypt, the National Postal Authority, the General Authority for Nasser Social Bank, or telecommunication companies. The Decision specifies the categories and procedures related to these fees, as well as the process for amending previously approved marketing agreements.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ حيث ينص على التزام شركات التأمين الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد مقابل خدمات فحص ودراسة الطلبات المقدمة للحصول على موافقة الهيئة على تسويق منتجاتها التأمينية عن طريق البنوك أو الهيئات المشار إليها. ويحدد القرار فئات وإجراءات الرسم المتعلقة بهذه الخدمات، بالإضافة إلى عملية تعديل اتفاقيات التسويق التي تم الموافقة عليها مسبقاً.

Entry into Force: 24 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٤ إبريل ٢٠٢٤

Decision Regulating the Operation of the Fund for Guaranteeing and Limiting Central Counterparty Clearing Risk

القرار الصادر بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات

Decision No.: 68 of 2024

رقم القرار: ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 27 March 2024

تاريخ الإصدار: ٢٧ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 68 of 2024 (the “**Decision**”) sets forth the regulations governing the operation of the Fund for Guaranteeing and Limiting Central Counterparty Clearing Risk (the “**Fund**”), established by the Misr for Central Clearing, Depository, and Registration (“**MCDR**”). The Fund is responsible for meeting obligations arising from the trading of securities listed on the EGX and the settlements associated with these transactions. The regulations governing the Fund include the following provisions:

غرض القرار: ينص القرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ (“القرار”) على تولى صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات (“الصندوق”) المنشأ بشركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية (“الشركة”), الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية والتسويات الناتجة عن تلك العمليات. وتتضمن القواعد المنظمة لعمل الصندوق ما يلي:

1. Rules for separating the Fund’s accounts and investments from the MCDR.
2. Procedures for the opening and management of the Fund’s bank accounts across various institutions.
3. Composition of the Fund Management Committee (the “**Committee**”), including the tenure of its members, and their respective responsibilities.
4. Criteria for Fund members to nominate a representative to the Committee, as well as the qualifications required for a natural person nominee.
5. Qualifications and responsibilities of the Fund’s Executive Director.

١. قواعد فرز حسابات واستثمارات الصندوق عن الشركة.
٢. قواعد فتح الصندوق حسابات لدى البنوك.
٣. تشكيل لجنة إدارة الصندوق (“اللجنة”), ومدة عضوية أعضائها، واختصاصاتها.
٤. الشروط الواجب توافرها في عضو الصندوق لترشيح ممثل عنه في اللجنة، والشروط في الشخص الطبيعي المرشح لعضوية اللجنة.
٥. اشتراطات واختصاصات المدير التنفيذي للصندوق.

6. The Fund's capital structure, the contributions of its members, and the management and allocation of its resources. رأس مال الصندوق، واشتراكات أعضائه، وموارده، واستخداماتها.
7. Procedures for the settlement of transactions involving securities that exceed the contributions of Fund members, as well as methods for collecting dues owed to the Fund. تسوية العمليات الناشئة عن تداول الأوراق المالية بقيمة تجاوزت اشتراكات أعضاء الصندوق، إجراءات استيداء مستحقات الصندوق لدى أعضائه.
8. Investment channels for the Fund's assets, which include: أوجه استثمار أموال الصندوق سواء في:
- a. Short-term financial instruments. أدوات مالية قصيرة الأجل.
- b. Short-term bank deposits. الودائع المصرفية قصيرة الأجل.
- c. Money market investment fund certificates. وثائق صناديق استثمار أسواق النقد.
9. Rules for auditing and reviewing the Fund's accounts, as well methods for resolving disputes between the Committee and its members. القواعد المنظمة لتدقيق ومراجعة حسابات الصندوق، حل النزاعات بين اللجنة وأعضائها.

Entry into Force: 23 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٣ مايو ٢٠٢٤

**Amendment of the Decision Regarding
Rules and Requirements for the
Governance of Private Insurance Funds**

**تعديل القرار السابق بشأن قواعد وضوابط حوكمة
صناديق التأمين الخاصة**

Decision No.: 69 of 2024

رقم القرار: ٦٩ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 27 March 2024

تاريخ الإصدار: ٢٧ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 69 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 101 of 2015 concerning the governance rules and regulations of private insurance funds. The Decision introduces a new provision addressing the requirements for using electronic systems in general assembly meetings and remote voting on resolutions. The new provision outlines the following:

غرض القرار: ينص القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٤ يعدل قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والضوابط المنظمة لصناديق التأمين الخاصة. ويتضمن القرار بندا إضافية يتناول متطلبات النظام الإلكتروني للمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت عن بعد على القرارات. يحدد هذا الحكم ما يلي:

1. Regulations governing the use of electronic systems.
2. Specifications and requirements for the electronic system to be employed.
3. Responsibilities of both the fund and its auditor regarding these electronic systems.

١. ضوابط استخدام الأنظمة الإلكترونية.
٢. متضمنات النظام الإلكتروني المستخدم.
٣. التزامات الصندوق، ومراقب الحسابات في هذا الصدد.

Entry into Force: 18 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ إبريل ٢٠٢٤

Amendment of the Decision Regarding the Rules of Listing and Delisting Securities in the EGX

تعديل القرار السابق بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

Decision No.: 77 of 2024

رقم القرار: ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 27 March 2024

تاريخ الإصدار: ٢٧ مارس ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 77 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 11 of 2014 regarding the rules for listing and delisting securities on the EGX, specifically by amending Article 51 related to the trading of treasury shares. The amendment includes:

غرض القرار: قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤ على تعديل قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة وذلك بتعديل مادة ٥١ والمتعلقة بقواعد التعامل على أسهم الخزينة. وذلك بالنص على ما يلي:

1. Companies intending to buy or sell a portion of their shares must notify the EGX in advance using a designated form, with the Decision outlining the related requirements and conditions.
2. Treasury shares may only be bought or sold through 2 (two) approved methods:
 - a. The open market, or
 - b. The private transactions.

١. إلزام الشركة التي ترغب في شراء أو بيع جانب من أسهمها بإخطار البورصة مسبقاً على نموذج محدد، ويحدد القرار ضوابط وشروط القيام بذلك.
٢. يتم شراء أو بيع أسهم الخزينة من خلال طريقتين فقط:
 - أ. من خلال السوق المفتوح، أو
 - ب. من خلال الصفقات الخاصة.

The Decision further outlines the specific requirements and conditions for each method.

ويبين القرار ضوابط وشروط كل طريقة.

Finally, the Decision establishes the company’s disclosure obligations and imposes further requirements, including restrictions on voting rights for the shareholder and related persons in certain situations.

وأخيراً، حدد القرار التزامات إفصاح على عاتق الشركة، والتزامات أخرى بالامتناع عن التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به في حالات محددة.

Entry into Force: 18 April 2024

الدخول حيز التنفيذ: ١٨ إبريل ٢٠٢٤

Amendment of the Decision Regarding the Same Day Trading Procedure

تعديل القرار بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة

Decision No.: 80 of 2024

رقم القرار: ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 29 April 2024

تاريخ الإصدار: ٢٩ إبريل ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 80 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 67 of 2012 concerning the intra-day trading mechanism. The Decision includes the following:

غرض القرار: قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤ (“القرار”) يعدل قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة. حيث ينص القرار على التعديلات التالية:

1. Stock brokerage companies authorised to engage in intra-day trading must now verify a client’s ability to meet financial commitments and assess their capacity to bear associated risks before proceeding with any trades.
2. The Decision details the measures the FRA will take in cases where brokerage companies violate intra-day trading rules, or in situations where such transactions threaten market stability, or the interests of market participants.

١. تعديل التزامات شركة السمسرة المسموح لها بالتعامل وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وذلك بالنص على التحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية وقدرته على تحمل مخاطرها.

٢. النص على التدابير التي تتخذها الهيئة حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، أو حال وجود تعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه.

Lastly, the Decision empowers the FRA to adjust the specified percentages or values in response to market conditions.

وأخيراً، فقد نص القرار على أنه يجوز للهيئة تعديل النسب أو القيم المشار إليها في ضوء أوضاع السوق.

Entry into Force: 23 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٣ مايو ٢٠٢٤

Amendment of the Decision Regarding Trading Securities on the Day Following the Purchase

تعديل القرار السابق بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء

Decision No.: 81 of 2024

رقم القرار: ٨١ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 29 April 2024

تاريخ الإصدار: ٢٩ إبريل ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 81 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 74 of 2015 concerning the mechanism for trading securities on the day following the purchase. The amendments are as follows:

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء وذلك بتعديل التالي:

1. The mechanism is restricted to stock brokerage companies that have received approval from the FRA to operate intra-day stock trading.
2. Brokerage companies are prohibited from executing any orders under this mechanism unless they are based on client instructions, after verifying the client’s ability to meet their financial obligations and bear the associated risks.
3. The Decision outlines the measures the FRA will take in the event of violations by brokerage companies of the rules governing following-day securities trading, or in cases where such transactions threaten market stability or the interests of market participants.

١. قصر التعامل بهذه الآلية على شركات السمسرة الحاصلة على موافقة الهيئة للعمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

٢. النص على عدم جواز قيام شركات السمسرة بتنفيذ أي أوامر لهذه الآلية إلا بناء على أوامر العملاء، وبعد التحقق من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية، وقدرتهم على تحمل المخاطر.

٣. النص على التدابير التي تتخذها الهيئة حال مخالفة شركات السمسرة في الأوراق المالية للقواعد المنظمة لآلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء، أو حال وجود تعاملات تهدد استقرار السوق أو المتعاملين فيه.

Compliance Period: Brokerage companies subject to Decision No. 74 of 2015 are granted a period of 6 (six) months to comply with the new regulations.

مهلة توفيق الأوضاع: تمنح شركات السمسرة في الأوراق المالية المخاطبة بأحكام القرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥ الذي تم تعديله مهلة ٦ (ستة) لتوفيق أوضاعها.

Entry into Force: 23 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٣ مايو ٢٠٢٤

**Decision Extending the Period for
Companies to Submit their Periodic
Financial Statements**

**القرار الصادر بشأن مدد مدة تقديم القوائم المالية
الدورية للشركات**

Decision No.: 94 of 2024

رقم القرار: ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 29 April 2024

تاريخ الإصدار: ٢٩ إبريل ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 94 of 2024 (the “**Decision**”) extends the deadline for companies whose securities and financial instruments are listed on the EGX, as well as entities subject to the supervision of the FRA, to submit their periodic financial statements, for the financial period ending on 31 March 2024. The new submission deadline is set for 30 May 2024.

غرض القرار: ينص القرار على مدد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات، المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٤ إلى ٣٠ مايو ٢٠٢٤.

Entry into Force: 26 May 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢٦ مايو ٢٠٢٤

Decision Amending the Conditions and Requirements for Obtaining a License to Practice Real Estate Financing or Refinancing Activities

القرار الصادر بشأن تعديل الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري

Decision No.: 109 of 2024

رقم القرار: ٤٧ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونية ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 109 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 64 of 2015 regarding the conditions and requirements for obtaining a license to practice real estate financing or refinancing. The amendment revises the required issued capital for companies, increasing it to EGP 100,000,000 (one hundred million Egyptian pounds) or its equivalent in foreign currencies, in cash, at the date of the company’s establishment. This replaces the previously required capital of EGP 50,000,000 (fifty million Egyptian pounds).

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري، وذلك بتعديل الشرط المتعلق برأس مال الشركة المصدر ليصبح ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة مليون جنيه مصري) أو ما يعادله بالعملة الأجنبية نقداً في تاريخ تأسيس الشركة وذلك بدلاً عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسين مليون جنيه مصري) التي كان منصوص عليها سابقاً.

Entry into Force: 2 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢ يوليو ٢٠٢٤

Decision Amending the Financial Solvency Standards for Companies Licensed to Practice Real Estate Financing

القرار الصادر بشأن تعديل معايير الملاءة المالية للشركات المرخص بمزاولة نشاط التمويل العقاري ("القرار")

Decision No.: 110 of 2024

رقم القرار: ٤٧ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونية ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 110 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 158 of 2020 regarding the financial solvency standards for companies licensed to engage in real estate financing. The amendment revises the liquidity standard, now requiring that the percentage of liquid funds- including cash, equivalent assets, bank certificates of deposit and savings, government treasury bills, money market fund documents, and debt instrument funds- must be at least 100% (one hundred per cent) of net cash outflows over a 30 (thirty) day period. This replaces the previous requirement of maintaining a liquidity ratio of at least 10% (ten per cent) of current liabilities.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص بمزاولة نشاط التمويل العقاري، وذلك بتعديل معيار السيولة بحيث لا تقل نسبة الأموال السائلة نقداً وما في حكمها وشهادات الإيداع والادخار البنكية وأذون الخزانة الحكومية ووثائق صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً عن ١٠٠٪ (مائة بالمائة) حيث كان النص السابق ينص على ألا تقل عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الالتزامات الجارية.

Entry into Force: 2 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢ يوليو ٢٠٢٤

Decision Amending the Rules and Regulations for Companies Engaged in the Practice of Financing Micro Enterprises Projects

القرار الصادر بشأن تعديل القواعد وضوابط الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ("القرار")

Decision No.: 111 of 2024

رقم القرار: ١١١ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونية ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 111 of 2024 (the "Decision") amends Decision No. 173 of 2014 regarding the rules and regulations for companies involved in financing microenterprise projects. The amendment requires that for any financing amount of EGP 20,000 (twenty thousand Egyptian pounds) or more, the client file maintained by the financing company must include documents verifying the location of the business activity and the project site coordinates, as determined via Google Maps. Additionally, these details must be integrated into the company's information system database.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد وضوابط للشركات التي تمارس أنشطة تمويل متناهية الصغر. ينص التعديل على أنه إذا كان مبلغ التمويل الممنوح ٢٠,٠٠٠ جم (عشرين ألف جنيه مصري) أو أكثر، يجب أن يتضمن ملف العميل الذي تحتفظ به شركة التمويل مستندات تثبت موقع النشاط التجاري وإحداثيات موقع المشروع كما تم تحديدها عبر خرائط جوجل. بالإضافة إلى ذلك، يجب دمج هذه التفاصيل في قاعدة بيانات نظام معلومات الشركة.

Entry into Force: 8 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٨ يوليو ٢٠٢٤

Decision Amending the Rules and Regulations for Companies Engaged in the Practice of Financing Microenterprise Projects for Associations and Non-Governmental Organisations

القرار الصادر بشأن تعديل القواعد وضوابط الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ("القرار")

Decision No.: 112 of 2024

رقم القرار: ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونية ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 112 of 2024 (the "Decision") amends Decision No. 31 of 2015, which governs the rules and regulations for companies engaged in financing microenterprise projects for associations and non-governmental organisations. The amendment specifies that for financing amounts of EGP 20,000 (twenty thousand Egyptian pounds) or more, the client file maintained by the financing company must include documents verifying the business activity's location and the project's site coordinates, as determined through Google Maps. Additionally, these details must be integrated into the company's information system database.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد وضوابط للشركات التي تمارس أنشطة تمويل متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ينص التعديل على أنه إذا كان مبلغ التمويل الممنوح ٢٠,٠٠٠ جم (عشرين ألف جنيه مصري) أو أكثر، يجب أن يتضمن ملف العميل الذي تحتفظ به شركة التمويل مستندات تثبت موقع النشاط التجاري وإحداثيات موقع المشروع كما تم تحديدها عبر خرائط جوجل. بالإضافة إلى ذلك، يجب دمج هذه التفاصيل في قاعدة بيانات نظام معلومات الشركة.

Entry into Force: 8 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٨ يوليو ٢٠٢٤

Decision Amending the Regulations for Listing And Delisting in the FRA's Register for Entities Engaging with Investment Funds for Buying and Selling Metals

القرار الصادر بشأن تعديل ضوابط القيد والشطب
بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار
التعامل معها في شراء وبيع المعادن

Decision No.: 113 of 2024

رقم القرار: ١١٣ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونيو ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 113 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 52 of 2023, which regulates the listing and delisting requirements in the FRA’s registry for entities that investment funds must engage with when buying and selling metals. The amendment specifies the following changes:

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن وذلك بالنص على التالي:

1. The company must have been actively engaged in the relevant activity for at least 2 (two) years before submitting a registration application. If this condition is not met, the company must have a minimum issued and paid-up capital of EGP 15,000,000 (fifteen million Egyptian pounds), with shareholders’ equity equal to or exceeding the paid-up capital.
2. The company must either be a member of the Egyptian Commodity Exchange, classified under Category A trading companies, and involved in trading metals either on its own behalf or for clients, or be registered with the Assay and Weights Administration or another FRA-recognised entity.
3. The company must submit a signed declaration by its legal representative, authorising the FRA to conduct on-site inspections of its premises and storage facilities at any time.

١. يجب أن تكون الشركة قد زاولت النشاط لمدة عامين على الأقل قبل تقديم طلب القيد، وإذا لم تستوفِ هذه المدة فيجب ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة عشر مليون جنيه مصري) وألا تقل حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع.

٢. أن تكون من الجهات الأعضاء في البورصة المصرية للسلع ضمن شركات التجارة فئة أ والتي تقوم بالتعامل على المعادن لحسابها أو لحساب عملائها، أو مسجلة لدى مصلحة دمع المصوغات والموازن، أو أي جهة أخرى تقبلها الهيئة.

٣. إضافة اشتراط تقديم إقرار موقع من الممثل القانوني للشركة بالموافقة على قيام الهيئة بالفحص الميداني لمقارها ومخازنها في أي وقت.

Entry into Force: 2 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢ يوليو ٢٠٢٤

Decision Amending the Requirements for Investment Funds Dealing with Metals as Movable Financial Assets

القرار الصادر بشأن تعديل ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كأحدى القيم المالية المنقولة

Decision No.: 114 of 2024

رقم القرار: ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونية ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 114 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 71 of 2021, which regulates investment funds dealing with metals as moveable financial assets. The Decision mandates that the investment manager must conduct the buying and selling of metals exclusively through entities registered with the FRA. Additionally, when dealing with multiple entities, metal custodians are required to clearly identify and segregate the metals acquired from each entity.

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار السابق رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن وذلك بالنص على التزام مدير الاستثمار بالتعامل بيعاً وشراءً للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المخصص لذلك بالهيئة. مع مراعاة التزام، عندما يتعامل مدير الاستثمار مع كيانات متعددة، يُطلب من مقدمي خدمات حفظ المعادن تحديد وتمييز المعادن المشتراة من كل كيان على حدة بشكل منفصل.

Entry into Force: 2 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢ يوليو ٢٠٢٤

**Decision Amending the Corporate
Governance Rules for Companies Engaged
in the Non-Banking Financial Activities**

**القرار الصادر بشأن تعديل قواعد حوكمة الشركات
العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية**

Decision No.: 115 of 2024

رقم القرار: ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يولية ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 115 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 100 of 2020 concerning corporate governance rules for companies operating in non-banking financial activities. These amendments introduce new provisions for companies to record and maintain minutes of the BoD’s meetings and general assembly meetings in their respective registers. The Decision also allows the use of electronic registers for storing these minutes, provided that their storage, documentation, retention, and retrieval are in an easily accessible form, and comply with the following conditions:

غرض القرار: ينص القرار على تعديل القرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك بإضافة بنود جديدة وذلك بالنص على التزام الشركة بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة وكذلك محاضر اجتماعات الجمعية العامة بسجلاتها الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا القرار بتخزين هذه المحاضر في سجلات إلكترونية، شريطة أن يكون تخزينها وتوثيقها واحتفاظها واسترجاعها في شكل يسهل الوصول إليه، وتخضع للشروط التالية:

a. The minutes must be electronically signed.

أ. ضرورة التوقيع على هذه المحاضر إلكترونياً.

b. The electronic registers must utilise technologies and systems that ensure information security and prevent unauthorised access or breaches.

ب. أن يتوفر في السجلات الإلكترونية المشار تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق.

Entry into Force: 2 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢ يوليو ٢٠٢٤

Decision Regarding the Regulations for Forming the BoD of the Central Securities Depository and Registration Company and the Eligibility Criteria for Board Membership

القرار الصادر بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وشروط الترشح لعضويته

Decision No.: 136 of 2024

رقم القرار: ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 12 June 2024

تاريخ الإصدار: ١٢ يونيو ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 136 of 2024 (the “**Decision**”) establishes the framework for forming the BoD of the Central Securities Depository and Registry Company in accordance with the Central Securities Depository and Registration Law No. 143 of 2020, regulating the following:

غرض القرار: القرار ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ("الشركة") وفقاً لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠، حيث ينظم القرار التالي:

1. The formation of the BoD, the duration of its term, the categories of its members, and the application of the corporate governance rules for companies engaged in non-banking financial activities.
2. General eligibility criteria for individuals nominated for board membership.
3. Criteria shareholders must meet to nominate their representatives, as well as conditions for companies with registered shares to nominate their representatives.
4. Rules governing the preparation of candidate lists for the BoD.
5. Procedures for reviewing and evaluating nomination applications, and the process for

١. تشكيل مجلس إدارة الشركة، ومدة دورته، وفئات أعضائه، وسريان قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية على الشركة.
٢. الشروط العامة الواجب توافرها في الشخص الطبيعي المرشح للعضوية.
٣. الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المساهمين لترشيح ممثلين عنهم في مجلس الإدارة، كذا الشروط الواجب توافرها في الشركات المقيد أسهمها بالشركة لترشيح ممثلين لها بمجلس الإدارة.
٤. القواعد المنظمة لقوائم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
٥. قواعد فحص ودراسة طلبات الترشح، والتظلم من قرارات الموافقة أو الاستبعاد من الترشح.

appealing decisions regarding approval or disqualification of nominees.

6. Rules for finalising the lists of candidates, conducting elections, counting votes, and announcing the results. ٦. القواعد المنظمة للقوائم النهائية للمرشحين، التصويت في الانتخابات، الفرز وإعلان النتائج؛ وأخيراً.

7. Procedures for appointing the Chairman of the Board and the Managing Director of the company. ٧. القواعد المنظمة لاختيار رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب.

Entry into Force: This Decision takes effect with the next scheduled election for the company's BoD. **الدخول حيز التنفيذ:** اعتباراً من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الشركة.

Decision Amending the Rules and Regulations for Practicing Real Estate Financing

القرار الصادر بشأن تعديل قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري

Decision No.: 139 of 2024

رقم القرار: ١٣٩ لسنة ٢٠٢٤

Issuance Date: 26 June 2024

تاريخ الإصدار: ٢٦ يونيو ٢٠٢٤

Purpose: Decision No. 139 of 2024 (the “**Decision**”) amends Decision No. 111 of 2015, which governs the rules and regulations for practicing real estate financing activities. The amendments include the following:

غرض القرار: على تعديل القرار السابق رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري، وذلك بتعديل ما يلي:

1. Regulations establishing controls for terminating contracts related to real estate financing activities under the Ijarah (lease) system.
2. Regulations for terminating Murabaha contracts, including specific controls for conducting real estate financing activities under the Murabaha system.
3. Regulations establishing termination controls for contracts related to real estate financing under the Musharaka (partnership) system.
4. Guidelines for executing real estate agreements, specifying the essential information that must be included in the mortgage financing agreement forms.

١. القواعد المنظمة لحالات انقضاء العقد والمتعلقة بالضوابط الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام الإجارة.

٢. ضوابط إنهاء عقود المراجعة والضوابط المحددة لمزاولة أنشطة التمويل العقاري بنظام المراجعة.

٣. القواعد المنظمة لحالات انقضاء العقد والمتعلقة بالضوابط الخاصة بمزاولة التمويل العقاري بنظام المشاركة.

٤. قواعد التنفيذ على العقار والمتعلقة بالشروط والبيانات العامة الواجب توافرها على نماذج اتفاقيات التمويل العقاري.

Entry into Force: 2 July 2024

الدخول حيز التنفيذ: ٢ يوليو ٢٠٢٤